



Naif Arab University for Security Sciences

Arab Journal for Security Studies

المجلة العربية للدراسات الأمنية

<https://journals.nauss.edu.sa/index.php/ajss>

AJSS

The Criminal Protection of Women Against Violence: A Study of Jordanian Legislations and International Conventions



CrossMark

الحماية الجنائية للمرأة من العنف: دراسة في التشريعات الأردنية والاتفاقيات الدولية

سائد زايد محمد الحوري*

قسم القانون، كلية إدارة الأعمال، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية

Saed Zayed Mohammad Al-Hawari*

Law Department, College of Business Administration, Majmaah University Saudi Arabia

Received on 01 Dec. 2021, accepted on 28 Mar. 2022, available online on 20 June. 2022

Abstract

This paper addresses the foundations of criminal protection of women against crimes of violence at the local and international levels. Following a comparative descriptive approach, this paper highlights the conceptual framework of violence against women, its most important causes and forms, emphasizing the most important legislative and preventive means of combating crimes of violence against women. In this paper, the researcher also seeks to create an applicable legal framework at the international and national levels, to enable decision-makers to address this phenomenon and limit its spread in all its forms and types. The study concludes that shortcomings are present in the means of protection of women at the international level; this is due to the lack of agreement on an inclusive definition of the phenomenon Internationally. In addition, the Jordanian legislation have failed to address crimes of violence against women. This is due to the fact that the Jordanian excluded certain types of communal violence from the legislative means. Moreover, a constitutional framework that guarantees the substantive equality of women and men to prevent violence against women has not been developed.

The researcher recommends the need to promote a culture of non-violence against women in different groups of society by conducting further legal studies on the protection of women against the threat of this phenomenon.

Keywords: Security Studies, Violence, Protection of Women, Criminal Protection, Jordanian Legislation, International Conventions.

المستخلص

يتناول هذا البحث أسس الحماية الجنائية للمرأة في مواجهة جرائم العنف على الصعيدين الداخلي والدولي. ويسلط الضوء بدراسة وصفية مقارنة على الإطار المفاهيمي لظاهرة العنف ضد المرأة، وأهم أسبابها وأشكالها، مبرراً أهم الوسائل التشريعية والوقائية لمكافحة جرائم العنف ضد المرأة. كما يسعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى إيجاد إطار قانوني صالح للتطبيق على المستويين الدولي والوطني، وذلك بهدف تمكين أصحاب القرار من معالجة هذه الظاهرة والحد من انتشارها بكافة أشكالها وأنواعها. وقد خلصت الدراسة إلى وجود قصور في وسائل الحماية للمرأة على الصعيد الدولي، وذلك لعدم الاتفاق على تعريف جامع لهذه الظاهرة دولياً. إلى جانب قصور المعالجة التشريعية لجرائم العنف ضد المرأة في التشريع الأردني؛ نظراً لعدم شمول المشرع الأردني لبعض أنواع العنف المجتمعي ضمن وسائل المعالجة التشريعية، وعدم وضعه لإطار دستوري يضمن المساواة الموضوعية للمرأة بالرجل بصورة تحظر العنف ضدها. ويوصي الباحث من خلال هذه الدراسة بضرورة تعزيز ثقافة نبذ العنف ضد المرأة لدى مختلف فئات المجتمع؛ وذلك من خلال التوسع بالدراسات القانونية الخاصة بحماية المرأة من خطر هذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: الدراسات الأمنية، العنف، حماية المرأة، الحماية الجنائية، التشريع الأردني، الاتفاقيات الدولية.



Production and hosting by NAUSS



* Corresponding Author: Saed Zayed Mohammad Al-Hawari

Email: s.al-hawari@mu.edu.sa

doi: [10.26735/HXMS1888](https://doi.org/10.26735/HXMS1888)

1. المقدمة

تتعرضُ النساءُ في جميع أنحاء العالم - في البلدان الغنية والفقيرة على السواء - للضربِ والاعتصابِ والقتل وغيرها من الممارسات غير المشروعة. فقد أصبح العنف على امتداد العقدين الماضيين شكلاً من أشكال التمييز وانتهاك حقوق الإنسان؛ لما يسببه من معاناة لكثير من النساء؛ نظراً لتعزيز شعورهن بالاضطهاد والتمييز، ليس هذا فحسب، بل لما تسببت به هذه الظاهرة من تمزيق للنسيج الاجتماعي لمجتمعات بأكملها. وبالنظر إلى خطورة الموقف، فقد أثارت ظاهرة العنف ضد المرأة قلق الكثير من دول العالم؛ نتيجة لتصاعد وتيرتها، واتخاذها أشكالاً متنوعة كان لها الأثر البالغ في حياة المرأة. فقد احتلت هذه الظاهرة الخطيرة مكانة بارزة في الإحصاءات الجنائية العربية نتيجة المتغيرات التي أفرزتها الظروف الاقتصادية والاجتماعية والتقنية الحديثة (الحياصات، 2016، ص. 1774). الأمر الذي دفع بالكثير من الباحثين القانونيين وغيرهم، وبالمؤسسات العاملة في مجال حماية المرأة إلى البحث عن آلية لمحاربة العنف الواقع على المرأة. غير أن هذه الجهود لم تتمكن حتى الآن من تغيير نظرة المجتمع إلى المرأة، ولا من تغيير نظرة المرأة إلى ذاتها كإنسان له الحق في العيش بأمان. والآن يعتبر العنف ضد المرأة موضوعاً لإطار شامل للقانون على الصعيدين الدولي والوطني. فعلى الصعيد الدولي تنامي اهتمام المجتمع الدولي بظاهرة العنف ضد المرأة من خلال التركيز على إبرام اتفاقيات دولية تحرص بمجملها على إيجاد السبل التشريعية التي تحفظ للمرأة حقوقها ومكانتها بالنسبة للدول الأعضاء في تلك الاتفاقيات، إلى جانب فرضها التزاماً على كافة الدول الأعضاء لاتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لمثل هذه الظاهرة الخطيرة، ومحاسبة المسؤولين عنها، وتوفير العدالة والإنصاف للضحايا. وبطبيعة الحال، كانت المملكة الأردنية الهاشمية جزءاً من السياق الدولي، فقد قام الأردن بالاستجابة لكافة المتطلبات الدولية بهذا الشأن، وأعلنت التزامها الكامل بالتصدي لمثل هذه الظاهرة الخطيرة. وتحقيقاً لهذه الغاية، فقد شهد الأردن جهوداً مستمرة بهدف تعديل القوانين والأنظمة وإلغاء أي ممارسات من شأنها أن تشكل تمييزاً ضد المرأة.

أهمية الدراسة

تنطلق أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول موضوعاً حيويًا، وهو الحماية الجنائية للمرأة في مواجهة جرائم العنف. وقد استشرع الباحث أهمية هذا الموضوع من خلال عدة نقاط أهمها:
 أولاً: الانتشار الواسع لجرائم العنف ضد المرأة في المجتمعات العربية على وجه العموم وفي المجتمع الأردني على وجه الخصوص؛

الأمر الذي دفع إلى تصنيف هذه الظاهرة ضمن الظواهر الاجتماعية السلبية التي تحتاج إلى إيجاد وسائل تشريعية أو وقائية تهدف إلى محاربتها والحد من انتشارها.

ثانياً: كثرة الكتابات والمقتنيات التي تسعى إلى معالجة هذه الظاهرة الخطيرة من الناحية القانونية أو غيرها؛ نظراً لتعدد أسباب هذه الظاهرة التي تستمد مادتها من المجتمع نفسه، ذلك المجتمع الذي يعتبر أحد العوامل المحفزة والباعثة على ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم.

ثالثاً: بروز بعض المعوّقات التي تحول دون الوصول إلى وسائل فعالة في معالجة هذه الظاهرة والحد من انتشارها، كانتشار بعض الأفكار الخاطئة والمحفزة لعامل التمييز في التعامل مع المرأة في المجتمع الشرقي، والتي لا تحترم المكانة العلمية والعملية التي وصلت إليها المرأة في وقتنا الحاضر. الأمر الذي يستدعي ضرورة إيجاد إطار قانوني على المستويين الدولي والوطني، يهدف إلى تمكين أصحاب القرار من معالجة هذه الظاهرة بكل أشكالها وأنواعها.

رابعاً: أن هذا الموضوع بحاجة إلى التوسع بدراسة طبيعة هذه الظاهرة ونطاقها وتقدير آثارها على المرأة وعلى المجتمع بهدف الوصول إلى حلول قانونية، ووطنية منسجمة مع طبيعة الالتزامات الدولية التي تفرضها المعاهدات الدولية التي دخلها الأردن في سبيل حماية المرأة من العنف الموجه ضدها.

خامساً: الحاجة إلى مراجعة كافة الوسائل الدولية والوطنية الهادفة إلى إيجاد حماية جنائية للمرأة من جرائم العنف التي ترتكب بحقها في المجتمع الأردني؛ وذلك لبيان مدى الانسجام والتوافق بين الجانب النظري لهذه الوسائل والتطبيق العملي لها، وبيان مدى كفاية هذه النصوص لحماية المرأة جنائياً، وأثرها الرادع في تغيير نظرة المجتمع نحو هذه الجرائم.

سادساً: إبراز الجهود الوطنية الساعية للحد من انتشار هذه الظاهرة، والقضاء على كافة صورها وأشكالها، من خلال تعزيز دور الدولة الرامي لتقديم الحماية التشريعية والقانونية اللازمة لهذه الفئة من أفراد المجتمع.

المشكلة:

تبرز إشكاليات هذه الدراسة في عدة أمور أهمها:
 أولاً: في إطار تحديد مفهوم واضح ومحدد لجرائم العنف ضد المرأة، هناك اضطراب أو خلط واضح في استخدام مفهوم العنف. ويرجع هذا الاضطراب إلى عدة عوامل، من أهمها اختلاف الرؤى عند أصحاب التخصصات المختلفة، إضافة إلى تركيز معظم الدارسين لهذا



3. المبحث الأول: الإطار العام لجرائم العنف ضد المرأة

تعتبر أعمال العنف جريمة وانتهاكاً أساسياً لحقوق الإنسان؛ نظراً لأن هذه الظاهرة، أصبحت واقعةً معيماً بالنسبة للعديد من النساء في كل بلد من بلدان العالم. وبالرغم من المكانة التي احتلتها هذه الظاهرة الخطيرة في مختلف المجتمعات، فإن هناك اضطراباً أو خلطاً واضحاً في إيجاد مفهوم شامل يحدد ويوضح هذا النوع من العنف. ويرجع ذلك إلى عدم القدرة على التمييز بوضوح ما بين أسباب العنف وأشكاله، إلى جانب اعتماد الدراسات القانونية التي تناولت هذا الموضوع على منطلقات جزئية لا يمكن أن تقود إلى رؤية شاملة وتفسير متكامل لجرائم العنف. ولفهم الإطار العام لجرائم العنف ضد المرأة سيقوم الباحث بمناقشة هذا الموضوع في ثلاثة مطالب رئيسة على النحو الآتي:

3.1 المطلب الأول: ماهية جرائم العنف ضد المرأة

تمثل نقطة البداية بالنسبة لدراسة وفهم ماهية جرائم العنف ضد المرأة، بإبراز أهم الجهود المبذولة دولياً ووطنياً للتعريف بهذه الأفعال بصورة تمنحنا تصوراً شاملاً لماهية جرائم العنف ضد المرأة. وللوصول إلى تعريف شامل لهذه الجرائم لا بد لنا من استعراض ومناقشة أهم التعريفات الدولية والوطنية للعنف ضد المرأة وذلك على النحو الآتي:

- ماهية جرائم العنف ضد المرأة دولياً

يعتبر العنف من أكثر الانتهاكات انتشاراً في مجال انتهاكات حقوق الإنسان، والحريات الأساسية على مستوى العالم، على الرغم من أن هذا الأمر ما زال لا يحظى بالاعتراف الكافي. كما أن انتشار العنف ضد المرأة أصبح عائقاً يحول دون تمتعها بالحقوق والحريات الأساسية التي يضمنها لها القانون. فهذه الظاهرة الخطيرة تعتبر أحد مظاهر العلاقة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة، والتي نتجت عن الهيمنة الكاملة للرجل على المرأة، بصورة تحول دون نهوضها اجتماعياً بشكل كامل. وقد استدعى الانتشار الواسع لهذه الظاهرة - التي تخطت حدود المجتمع الواحد - أن يتم اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الدولية الفاعلة للحد منها ومنع انتشارها. ومن أهم الخطوات الدولية المتخذة للتصدي لهذه الظاهرة، تأكيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والحريات، وتحديد الخطوط العريضة التي يقوم على أساسها مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص (بوزينة، 2019، ص. 421). وقد تم تأكيد هذا المبدأ دولياً في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م، وهو ما يؤكد مساواة الرجل والمرأة في الحقوق، حيث ورد في نص الديباجة (... وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية

الموضوع على منطلقات جزئية لا يمكن أن تقود إلى رؤية شاملة وتفسير متكامل لجرائم العنف.

ثانياً: عدم الاتفاق على مفهوم محدد لجرائم العنف ضد المرأة، وعدم استخدام تعريفات إجرائية متشابهة أو قريبة من بعضها؛ الأمر الذي حال دون معرفة الحجم الحقيقي للمشكلة.

ثالثاً: وجود خلط واضح بين أسباب العنف وأشكاله وعوامله في الأردن؛ حيث إن هناك تداخلاً واضحاً بين ما يعرف بأسباب العنف، والعوامل التي تزيد من احتمالية حدوثه.

رابعاً: حساسية وسرية موضوع جرائم العنف ضد المرأة بالمجتمع الأردني ومحاولة إخفاء هذا النوع من الجرائم؛ لما يسببه للمجني عليها ولعائلتها من آثار نفسية، كان له بالغ الأثر في عرقلة الجهود الرامية إلى الحد من هذا النوع من الجرائم ومنع انتشارها.

خامساً: قصور التشريعات الأردنية وعدم مقدرتها على توفير الحماية الجنائية للمرأة من العنف، والتصدي للعادات والتقاليد التي فرضتها المنظومة الاجتماعية، وأدت إلى الإسهام في ترسيخ ظاهرة العنف ضد المرأة.

سادساً: عجز المجتمع الدولي عن الحد من انتشار ظاهرة العنف ضد المرأة بالرغم من تنامي الاهتمام دولياً بحماية المرأة من الجرائم التي ترتكب ضدها.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

- 1- التعرف بجرائم العنف ضد المرأة في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية.
- 2- التعرف على أسباب وأشكال العنف ضد المرأة في الأردن.
- 3- الوقوف على التدابير التشريعية وغيرها التي اتخذتها الأردن في سبيل مكافحة هذا النوع من الجرائم ذات الأثر الواضح على المجتمع.
- 4- الوقوف على التدابير الدولية المتخذة للحد من انتشار هذا النوع من الجرائم.

2. منهج البحث

اعتمد الباحث في إعداد هذه الدراسة لهذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي؛ سعياً منه إلى إبراز الموقف القانوني من مسألة الحماية الجنائية للمرأة في مواجهة جرائم العنف في القانون الأردني من خلال استقرار وسائل الحماية التي اتخذها المشرع الأردني في ضوء الاتفاقيات الدولية التي انضم إليها الأردن في سبيل حماية المرأة من هذه الظاهرة الخطيرة.



الجنسية، والتخويف في مكان العمل، وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء.

ج- العنف المدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع. (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة رقم 48/104، ديسمبر 1993).

ومن خلال استقراء الموقف الدولي إزاء ظاهرة العنف ضد المرأة، فقد أشار الباحث إلى أن هناك تقصيرًا دوليًا واضحًا فيما يتعلق بإيجاد تعريف واضح وشامل لهذه الظاهرة، على الرغم من أن المجتمع الدولي بذل العديد من المحاولات في هذا الجانب. إلا أن كل هذه المحاولات قد اقتصرت على تأكيد مبدأ عدم التمييز بين الرجل والمرأة وضرورة المساواة في الحقوق والحريات بينهما، دون تركيز هذه الجهود على الوصول إلى تعريف واضح، وشامل لهذه الممارسات، يمكن من خلاله رسم السياسة العامة في مكافحة هذا النوع من العنف.

كما أن مصطلح التمييز الذي تم الإشارة إليه هو مصطلح قانوني له آثار وتداعيات اجتماعية لا بد من مراعاتها؛ حيث إن نص المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يبدو من ظاهره أنه يهدف إلى المساواة، ولكن بقليل من إمعان النظر في النص الوارد في هذه الاتفاقية يتبين أنها لا تدعو إلى المساواة، وإنما تدعو إلى التماثل التام أو التطابق بالرغم من اختلاف الخصائص والقدرات لكل من المرأة والرجل، وهذا الأمر يعتبر ظلمًا للمرأة ولا مساواة فيه. وإن ما تم تقديمه من تعريفات للعنف ضد المرأة جاء مقصورًا على التعدي البدني والعقلي على المرأة، وأغفل العديد من الممارسات التي يمكن أن يكون لها بالغ الأثر على المرأة.

- ماهية جرائم العنف ضد المرأة وطنيًا

تعتبر مشكلة العنف ضد المرأة في الأردن، أحد التحديات الكبرى التي يجب مواجهتها من خلال اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة للحد من انتشارها. فقد استشعر الأردن مدى خطورة انتشار هذه الظاهرة التي قد تفتك بحركة تقدم المجتمع الأردني وإعاقة تطوره. وقد اتخذ الأردن موقفًا واضحًا وصريحًا في نبذه لهذه الظاهرة، والتصدي لها، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، كما اتخذت بعض الخطوات التشريعية الرامية للحد من انتشار ظاهرة العنف ضد المرأة في المجتمع الأردني. حيث عالج المشرع الأردني مسألة العنف ضد المرأة من خلال قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960م، وعدد من الأنظمة الداعمة كنظام دور حماية الأسرة رقم (48) لعام 2004، وقانون الحماية من العنف الأسري رقم (15) لعام 2017، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لعام 1961م وتعديلاته رقم (16)

للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية...)، كما جاء تأكيد المبدأ نفسه في الفقرة (3) من المادة الأولى من الميثاق التي تنص على أن من ضمن مقاصد الأمم المتحدة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعًا، والتشجيع على ذلك إطلاقًا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

وتعزيزًا لدور هذا المبدأ في الحد من انتشار هذه الظاهرة الخطيرة فقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) مصطلح التمييز ضد المرأة على النحو الآتي: أي تفرقة أو استبعاد أو توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل. (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام، 1966). وقد جاء تأكيد أهمية المساواة بين الرجل والمرأة لإبراز أحد العوامل الأكثر تحفيًا لظاهرة العنف ضد المرأة، فقد جاءت معظم التعريفات الدولية لظاهرة العنف ضد المرأة مؤكدة الدور الأساسي لعامل التمييز على أساس الجنس، وإهدار للحقوق والحريات الأساسية للمرأة؛ الأمر الذي يسهم في انتشار هذه الظاهرة بشكل واسع في مختلف المجتمعات. وانطلاقًا من هذا الجانب فقد تم تعريف العنف ضد المرأة دوليًا بأنه: أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة. (ابن عطا، 2014، ص. 4). كما قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 48/104 بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، بذكر بعض الأمثلة على ما يمكن اعتباره من أعمال العنف؛ وذلك على النحو الآتي: أ- العنف البدني والجنسي، والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة، بما في ذلك الضرب، والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة من الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيرها من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال.

ب- العنف البدني والجنسي، والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب، والتعدي الجنسي، والمضايقة



حد سواء، ويؤدي هذا السلوك العدواني، إلى إلحاق الأذى الجسدي والنفسي بالمرأة (البصري، 2001، ص. 10-12). ومن الملاحظ أن التعريفات المقدمة فقهيًا لجرائم العنف ضد المرأة غير واضحة ولا محددة المعالم من حيث توفيرها لنطاق واسع من الحماية القانونية للمرأة ضد الجرائم التي يمكن أن تكون محلًا لها.

3. 2. المطلب الثاني

أسباب العنف ضد المرأة

هناك أسباب متداخلة ومتعددة لظاهرة العنف ضد المرأة تستمد مادتها من المجتمع نفسه؛ لذا كان من المهم التوقف عند هذه الأسباب ومحاولة مواءمتها مع الواقع الأردني؛ نظرًا للدور الذي تؤديه تلك الأسباب في إنتاج هذه الظاهرة. بل يمكن اعتبار هذه العوامل محفزة وباعثة على التوسع بانتشار هذه الظاهرة، وخصوصًا حال تضافرها مع عوامل أخرى تصب في التيار ذاته. وعليه يمكن القول بأن هناك عدة أسباب دافعة لارتكاب العنف كأن تكون أسبابًا اقتصادية، أو اجتماعية، أو نفسية، أو قانونية.

- الأسباب الاقتصادية

لقد تأثرت المملكة الأردنية الهاشمية بالأزمة الاقتصادية العالمية؛ مما انعكس سلبيًا على الوضع الاقتصادي للمجتمع الأردني، وخصوصًا أصحاب الدخل الضعيف. فقلة الموارد المالية للمواطن الأردني وزيادة الأسعار وانتشار البطالة والفقر وكثرة متطلبات الحياة، خلقت نوعًا من الضغط على بعض فئات المجتمع من محدودي الدخل؛ مما دفع بعضهم إلى ممارسة بعض أشكال العنف ضد أفراد أسرهم كوسيلة للتعبير عن مقدار الضغوطات التي يعانون منها؛ نتيجة الحالة الاقتصادية التي يمرون فيها (ابن سلامة، 2004، ص. 25). وتقف المرأة في العادة في مقدمة المرشحين للتعرض لهذا العنف، بغض النظر عن حالتها الزوجية. ويعتبر العنف الناتج عن الحرمان المادي من أشد أنواع العنف قسوة؛ لأنه يؤدي إلى الإيذاء الجسدي للمرأة. إلا أن هذا الأمر لا يمكن تعميمه على كافة الفئات الاجتماعية للنساء؛ فقد تؤدي القدرة الاقتصادية لدى البعض إلى الجبروت والقوة والتسلط؛ مما يدفع هؤلاء الرجال إلى استخدام بعض أنواع العنف كالعنف اللفظي بصورة أعلى من العنف المادي. كما تعتبر الأسباب الاقتصادية عاملاً أساسيًا لانتشار العنف ضد المرأة، خصوصًا عند عمل المرأة، والرغبة في استغلالها اقتصاديًا من قبل الرجل؛ حيث إن عدم مقدرة المرأة على الاستقلال المالي قد يؤدي بها إلى أن تكون محلًا لجرائم العنف.

لسنة 2001م، وقانون الأمن العام رقم (38) لعام 1965. ولم يورد المشرع الأردني تعريفًا لمصطلح العنف ضد المرأة في كافة القوانين والتشريعات ذات العلاقة؛ حيث اكتفى المشرع الأردني بالتعريف الوارد في المادة الأولى من الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة والمعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (48/104) والمؤرخ في 20/ ديسمبر 1993.

ومن الجدير بالذكر أن قانون العقوبات الأردني، لا يوجد فيه فصل خاص يعالج العنف ضد المرأة، وإنما عمد المشرع الأردني إلى إصدار قانون الحماية من العنف الأسري رقم (6) لعام 2008، الذي بدوره قام بتحديد ماهية جرائم العنف الأسري في نص المادة الخامسة من هذا القانون بقوله (...تعتبر الجرائم الواقعة على الأشخاص الطبيعيين عنفًا أسريًا إذا ارتكبتها أحد أفراد الأسرة تجاه أي فرد آخر منها). كما قام المشرع بعد ذلك بإصدار قانون الحماية من العنف الأسري رقم (15) لسنة 2017. الذي عرف في المادة الثانية من هذا القانون العنف الأسري بأنه: الجرائم الواقعة على الأشخاص التي يرتكبها أحد أفراد الأسرة في مواجهة أي من أفرادها. ومن الملاحظ أن المشرع الأردني قد قصر نطاق حماية المرأة على الجرائم التي ترتكب ضدها ضمن المنظومة الأسرية؛ وبذلك يكون المشرع الأردني قد أغفل بعض أنواع العنف الذي قد يمارسه أفراد من خارج الأسرة، كالتحرش والعنف في الشارع، والعنف في أماكن العمل، والعنف في المؤسسات التعليمية، وفي مواقع أخرى خارج الأسرة (شيلان، 2018، ص. 24). حيث تعامل المشرع الأردني مع جميع أفعال العنف التي قد تتعرض لها المرأة خارج نطاق العلاقة الأسرية من قبيل الجرائم العادية كالجرائم الواقعة على الأشخاص أو الأموال. بمعنى أن المشرع الأردني قد قام بتحديد العناصر المكونة لجريمة العنف ضد المرأة، ولكنه لم يضع تعريفًا أو إطارًا محددًا للعنف (أبو شامة، 2012، ص. 23).

أما فقهيًا فقد اهتم بعض فقهاء القانون بظاهرة العنف، وقاموا بتعريف جرائم العنف بشكل عام دون تحديد لمحل الحماية من هذه الجرائم. حيث عرفت جرائم العنف بأنها: جرائم تقع على الإنسان بواسطة أفعال تتصف بالشدّة والقسوة؛ بغية إلحاق الأذى بنفسه أو بماله أو بذويه. كما عرفت جرائم العنف بأنها: الأفعال التي تقترب باعتداء على الإنسان وممتلكاته لغايات متعددة، منها الحصول على المال أو الانتقام أو تحقيق أغراض سياسية (السراج، 1991، ص. 11). في حين ذهب البعض إلى تعريف العنف ضد المرأة على وجه الخصوص بأنه: السلوك العدواني الذي يمارس ضد المرأة، سواء أكانت أمًا أو بنتًا أو أختًا أو زوجة، ويتسم بالعنف والاضطهاد والقهر؛ نتيجة علاقة القوى غير المتكافئة بين الرجل والمرأة في الأسرة والمجتمع على



- الأسباب الاجتماعية

تمثل الأوضاع الاجتماعية التي يعيشها الإنسان عاملاً أساسياً في تكوين شخصيته، وفي بلورة نظريته وأسلوب تعامله مع الآخرين. ففي جانب التعامل مع المرأة، قد تعكس البيئة التي نشأ فيها بعض الرجال أسس التربية العنيفة التي خلقت لديهم ثقافة العنف في التعامل مع الآخرين وخصوصاً المرأة (Chege, 2005) كما تكرر العادات والتقاليد الموروثة والبعيدة عن الدين نوعاً من العنف نحو المرأة؛ نظراً لتقديس هذه العادات لدور الرجل في المجتمع واعتباره هو الأساس، والمرأة مجرد تابع له. الأمر الذي قد يعكس الدور الذي تؤديه هذه العادات والتقاليد في ترسيخ الصراع الاجتماعي بين الرجل والمرأة، والقائم على أساس التمييز بين الجنسين، وسلطة الرجل على المرأة بصورة لا تسعى فقط إلى تقييدها، وإنما إلى إعدام قدرتها، وإجبارها على الرضوخ للرجل. كما أن من الأسباب الاجتماعية الدافعة إلى انتشار العنف ضد المرأة في المجتمع الأردني، انتشار ظاهرة الطلاق والتجاء البعض إلى تعدد الزوجات وكثرة الإنجاب والعيش في نطاق أسري مركب؛ مما ترتب عليه كثرة الخلافات العائلية التي بدورها مهدت الطريق لانتشار حالة التفكك الأسري (الوقفي، 2014، ص. 24. سليمان وحمام، 2006، ص. 11).

- الأسباب النفسية

يمكن إرجاع انتشار ظاهرة العنف ضد المرأة في مجتمعاتنا إلى الاضطرابات النفسية؛ وما ينتج عنها من الإحباطات والضغط النفسية وضعف الإحساس بالمسؤولية تجاه الغير. ويرجع هذا الشعور المحفز للرغبة بممارسة العنف تجاه المرأة إلى عدد من الأسباب يمكن تلخيصها بالتسلط بسبب عدم الاعتراف بالآخر أو الشعور بالفوقية، وبنقص الإشباع العاطفي في الطفولة، والغيرة الشديدة، والسلوك التملكي كمرآقية سلوك المرأة، واتهامها بعدم الإخلاص بشكل متكرر، واستفحال مشاعر القلق واليأس والاكتئاب واضطراب الشخصية (حسن، 2006، ص. 4). إلى جانب عدم توافر الإحساس الراسخ لدى بعض الأفراد بهويتهم بصورة تنمي الشعور بعدم المسؤولية عن أفعالهم تجاه المجتمع، وخصوصاً المرأة (Follingsted, 1990).

- الأسباب القانونية

إن عدم كفاية القوانين والسياسات الرامية إلى منع العنف والمعاقبة عليه؛ ومحدودية الوعي والحساسية لدى القائمين على إنفاذ القوانين، والمحاكم، ومقدمي الخدمات الاجتماعية، يعتبر سبباً رئيساً في تفشي ظاهرة العنف ضد المرأة. فيجب على المشرع الوطني ألا يكتفي بمواكبة الوضع الاجتماعي الراهن، بل يجب أن يأخذ على

عاقته مسؤولية مواكبة التطورات المعاصرة. فليس للقانون أن يكتفي بالتعبير عن الواقع الموجود؛ إذ بإمكان القانون، بمفهوم آخر، أن يكون عنصراً مهماً في التغيير بصورة تخدم المجتمع وتعود على المرأة بالأثر الإيجابي (Yoshihama, 2002, P. 429-431) ففي مجال مواجهة العنف ضد المرأة يجب على المشرع العمل على ضرورة تأكيد الحماية الموضوعية للمرأة، وحظر كافة أشكال العنف ضدها؛ وذلك من خلال سن تشريعات جنائية توفر الحماية اللازمة لها. كما يجب تأكيد ضرورة إجراء مراجعة دورية لكافة التشريعات الخاصة بحماية المرأة ضد العنف، والتحقق من تنفيذها تنفيذاً فعالاً، ومحاكمة مرتكبي كل أشكال العنف ضد المرأة والقضاء على سبل الإفلات من العقوبة، ومعاقبة مرتكبيها بعقوبات تتناسب مع شدة الجرم.

3.3 المطلب الثالث

أشكال العنف ضد المرأة

تفاوتت أشكال العنف ضد المرأة ومظاهره باختلاف السياق الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي المحدد لها. فربما تزداد بعض أشكال العنف أهمية، بينما تنخفض أهمية بعضها الآخر كلما مرت المجتمعات بتغيرات ديمغرافية، وإعادة تشكيل الاقتصاد، إضافة إلى بعض التحولات الاجتماعية والثقافية. وتتسع أشكال العنف ضد المرأة لتشمل أنماطاً متعددة من السلوكيات المادية والمعنوية المباشرة وغير المباشرة كالعنف البدني والجنسي والنفسي، وإساءة المعاملة الاقتصادية واستغلال المرأة. وإن كثيراً من هذه الأشكال قد يُنظر إليها على أنها أمور عادية في بعض المجتمعات، بينما تندرج هذه الممارسات في إطار العنف ضد المرأة، وخصوصاً إذا ما تعلقت هذه الممارسات بالجانب النفسي الذي له بالغ الأثر في الحد من حرية المرأة وانطلاقها (العواد، 2002، ص. 31. حسين، 2003، ص. 185). ويرى الباحث أن لدراسة أهم أشكال العنف وأكثرها ممارسة في المجتمع أهمية بالغة لاتخاذ خطوة فاعلة نحو الاعتراف بها وتقديم المعالجة اللازمة لها. وسيتناول الباحث أهم أشكال العنف ضد المرأة على النحو الآتي:

- العنف الجسدي

يُعد العنف الجسدي أكثر أنواع العنف شيوعاً وأكثرها وضوحاً، وذلك لإمكانية ملاحظته واكتشافه بحكم ما يخلفه من آثار خارجية على جسد المرأة. حيث يعرف العنف الجسدي ضد المرأة بأنه: سلوك عنيف موجه ضد الجسد يمارس باستخدام لكلمات باليد، وشد الشعر، ولوي اليد، والقرص، والضرب، ويستخدم بهدف التعبير عن القوة الجسدية. ويترك العنف آثاراً على الجسم. وآثاره تسبب



أو التهديد أو الإكراه، كما يدخل ضمن صور العنف الجنسي ضد المرأة الإكراه على الزواج، إلى جانب بعض الصور الأخرى (عتيق، 2003، ص. 15. نايل، 2003، ص. 15). ومن صور العنف الجنسي المنتشرة في بعض البلدان والنابعة من الممارسات التقليدية غير المستندة إلى أساس ديني أو شرعي، مسألة ختان النساء التي ينتج عنها حرمان للفتاة من العلاقة العاطفية والجنسية السوية في المستقبل.

- العنف النفسي

يعد العنف النفسي من أخطر أنواع العنف، وأكثرها إجحافاً بحق المرأة، وذلك لأن الهدف الرئيسي منه هو الحط من قيمة المرأة؛ مما يشعرها بالخجل أمام المجتمع المحيط بها. ويختلف العنف النفسي المرتكب ضد المرأة عن غيره من أنواع العنف، من حيث آثاره ونتائجه غير المباشرة والناجئة عن علاقات القوة غير المتكافئة داخل المجتمع. حيث ينتج عن هذا النوع من العنف خلل واهتزاز في نمط الشخصية لدى المرأة، فضلاً عن التأثيرات النفسية الأخرى التي تتمثل في الاكتئاب والشعور بالاضطهاد (Cohen, 1999) كما أنّ لهذا النوع من العنف تأثيراً طويل المدى على المرأة قد يتسبب بخلق أشكال مشوهة من العلاقات والسلوك، وأنماط من الشخصية المتصدعة نفسياً وعصبياً. الأمر الذي من شأنه خلق عقبة أمام تحقيق الإستراتيجيات الوطنية والدولية للنهوض بالمرأة، ويحد العنف من الفرص المتاحة لتحقيق المساواة القانونية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية في المجتمع. ويرجع ذلك لانطوائية المرأة الناتجة عن هذا النوع من العنف، وفقدانها للثقة بالنفس وتحطّم شخصيتها؛ مما يجعلها تشعر بأنها انتهت كإنسانة فاعلة في المجتمع (Hamptom & Gelles, 1994, P. 105).

ويُعزّف العنف النفسي بأنه الاستهتار، والازدراء، واستعمال وسائل تضعف قدرة المرأة، كالإهمال والشتيم والكلام البذيء والحرمان من الحرية، والاعتداء على صحتها والتدخل في شؤونها، وإجبارها على تقديم كافة الخدمات لأفراد العائلة رغماً عن إرادتها، وكل ما يُحدث تأثيراً سلبياً على استمرارها في الحياة (لطيف، 2005، ص. 2-3). كما يُعزّف العنف النفسي بأنه مضايقة واحتجاز للحرية وعنف لفظي متكرر وحرمان من الموارد المالية والشخصية والسيطرة على طرائق اتصال المرأة بأفراد العائلة والأصدقاء (الخيلائي، بدون تاريخ، ص. 462). ويتمثل هذا النوع من العنف بعدة صور من أهمها الكلمات البذيئة والإهانات والاحتقار والتهديد والضغط النفسي والمادي على المرأة والتهديد بالطلاق وتوقيعه تعسفاً أو الماطلة فيه والهجر في العلاقة الزوجية وعدم القدرة على التعبير العاطفي والشك والمراقبة بصورة قد تدفع بالمرأة إلى التمرد والانحراف، وأحياناً إلى

الألام، وقد تعرض حياة الإنسان للخطر، أو فقدان عضو ما بالجسم، أو تحدث كسوراً أو جروحاً أو تسبب تشويهاً ما. وبإمكاننا تمييز العنف الجسدي عن طريق العلامات التي تُترك على الجسم (الرقب، 2010، ص. 39). ومن صور هذا الشكل من أشكال العنف: استخدام الأيدي أو الأرجل، أو أية أداة من شأنها أن تترك آثاراً واضحة على جسد المعتدى عليها، مثل السكين أو أي أداة ساخنة، وقد يكون العنف الجسدي على شكل الضرب، أو الركل، أو العض، أو الصفع، أو الدفع، أو اللكم، أو الحرق، أو شد الشعر، أو الطرح أرضاً، أو الخنق، أو التهديد بالأسلحة، أو القتل (Haj-Yahia, 2010, P. 416-442) وبأني هنا دور المشرع الوطني بضرورة توفير الحماية الجنائية للمرأة ضد أي اعتداء جسدي قد تتعرض له، وسوف نأتي لاحقاً على التدابير التشريعية التي اتخذها الأردن في هذا الجانب.

- العنف الجنسي

تعد جرائم العنف الجنسي من أخطر صور الاعتداء على حقوق وحرريات الإنسان، وخصوصاً الحرية الجنسية، لما تحقّقه من انتهاك خطير لسلامة المرأة الجسدية، ولكرامتها وشرفها؛ الأمر الذي يلحق بالمرأة آثاراً نفسية يصعب التخلص منها، وخصوصاً في مجتمع يطاردها بجريمة كانت هي ضحيتها. حيث يقوم الجاني بارتكاب جرائم العنف الجنسي ضد المرأة؛ إما من خلال ممارسات تهدف إلى استغلال المرأة جنسياً أو من خلال الاعتداء الجنسي المباشر على المرأة أو الإساءة الجنسية لها (رضوان، 2017، ص. 220. دراغما، 2002، ص. 13).

ويمكن تعريف الاستغلال الجنسي للمرأة بأنه: اعتداء فعلي أو محاولة استغلال من باب الاستضعاف، أو فرض القوة، أو الثقة، لتحقيق أغراض جنسية، ولكن لا تقتصر على الاستفادة المالية أو الاجتماعية أو السياسية عن طريق الاستغلال الجنسي لشخص آخر. كما يُعزّف الاعتداء الجنسي بأنه: التعرض الفعلي أو التهديد الجسدي النافذ ذي الطبيعة الجنسية، سواء بالقوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية (المضاعين، 2011، ص. 907). كما يُعزّف العنف الجنسي بشكل عام بأنه كل أنواع الاتصال الجنسي المفروض على المرأة، وغير النابع من الرغبة الجنسية للمرأة مع شريك حياتها. في حين تُعزّف الإساءة الجنسية للمرأة بأنها إما ممارسة مباشرة مع المرأة، أو تعبيرات لفظية جنسية، أو تعليقات جنسية عن المرأة، ويدخل في ذلك معاملة الرجل لزوجته كموضوع جنسي (حسين، 2003، ص. 14). وتتخذ جرائم العنف الجنسي ضد المرأة عدة صور، منها الاغتصاب أو هتك العرض بالقوة أو التهديد، وجريمة الإكراه على البغاء؛ وذلك بإجبار المرأة على الإتيان بأفعال جنسية باستخدام القوة



الأردن للتطلعات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبادئه الجوهرية. ويعتبر القانون الجنائي أكثر القوانين الوطنية علاقة بمجال توفير الحماية المباشرة للمرأة على المستوى الداخلي. وسيظل القانون الجنائي قانوناً متميزاً في هذا الخصوص؛ نظراً لدوره الرائد في خدمة التحول الاجتماعي نحو الاعتراف للمرأة بحقوقها القانونية وتدعيم هذه الحقوق بالجزاء الجنائي (الأمير، 2019، ص. 75).

وقد تطورت الحماية الجنائية للمرأة في السنوات الأخيرة تطوراً كبيراً؛ حيث يمثل القانون الجنائي الركيزة الأساسية لحماية المرأة، باعتباره محوراً للسياسة الجنائية، ووسيلة أساسية من وسائل الحماية، وأداة رئيسة للتجريم والعقاب، ووسيلة مهمة من وسائل ضبط العلاقات داخل المجتمع وحماية حريات الأشخاص وحقوقهم الأساسية، وتحقيق التوازن الضروري بين هذه الحقوق وممارسة الدولة لدورها في الزجر والعقاب.

وتحمي قواعد القانون الجنائي الأردني بشقيها الموضوعي والإجرائي حقوق الأفراد وأساسيات وجودهم وحرياتهم؛ إذ إنها معنية بحماية المصالح الكبرى التي تعتبر وثيقة الصلة بالإنسان، كحقه في الحياة وحقه في سلامة جسده وحقه في حريته وملكيته وأمواله. وكل إخلال يمس هذه الحقوق من قبل أي شخص آخر يلزم معاقبته بالقدر الملائم لجسامة الجرم المرتكب. وعندما تخاطب نصوص قانون العقوبات المجتمع الأردني، فإنها لا تخاطبه على أساس التمييز بين الرجل والمرأة، حيث إن المشرع الأردني عند سنّ لأي قانون يراعي عدم خرق مبدأ المساواة بين الجنسين، كما أنه ملتزم بتعديل النصوص التي تنطوي على إهدار لمبدأ المساواة. ويقوم مبدأ المساواة على افتراض أن يكون الأفراد سواسية أمام القانون فلا يجوز التمييز بينهم عند وضع القوانين وعند تطبيقها بسبب الدين أو العرق أو الجنس، وهو مبدأ تم تأكيده في الدستور الأردني، حيث نصت المادة (6) من الدستور الأردني على ما يلي (الأردنيون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين). كما تم تأكيد هذا المبدأ في نص المادة الثامنة من الميثاق الوطني التي جاء فيها: (الأردنيون رجالاً ونساءً أمام القانون، سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين، وهم يمارسون حقوقهم الدستورية، ويلتزمون بمصلحة الوطن العليا وأخلاق العمل الوطني بما يتضمن توجيه طاقات المجتمع الأردني وإطلاق قدراته المادية والروحية). ونظراً لأهمية قواعد القانون الجنائي في تحديد الأساس الذي تقوم عليه الحماية الجنائية للمرأة، سيقوم الباحث بالتطرق لأساس الحماية الجنائية للمرأة في التشريع الأردني؛ من خلال مناقشة الحماية الموضوعية للمرأة، والحماية الإجرائية للمرأة مع التركيز على صور اللامساواة.

ارتكاب الجريمة للدفاع عن كرامتها المجرحة من الإيذاء والخيانة (ميخائيل، 2005، ص 2).

- العنف الاقتصادي

يعتبر العنف الاقتصادي ضد المرأة؛ اعتداءً صريحاً على حقوق المرأة الاقتصادية، كالحق في الملكية والحق في العمل. وتكفل معظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والدساتير العالمية ومنها الدستور الأردني هذا الحق للمرأة (فؤاد، 2012، ص. 4، الطراونة، 2006، ص. 17) ويُعرّف العنف الاقتصادي ضد المرأة بأنه: أي سلوك يشكل حرماناً من الموارد الاقتصادية أو المالية التي هي من حق المرأة بموجب القانون، أو حرماناً من ملكية عقارية أو منقولة؛ لها فيها مصلحة مادية أو تصرف بها أو استيلاء عليها أو إخفاء الملكية أو عرقلة استعمالها، أو إلحاق الضرر بالملكية أو تدميرها عندما يكون للمرأة مصلحة مادية فيها (الفوزان، 2012، ص. 82. محمد، 2011، ص. 1819). وتتخذ هذه الصورة من العنف عدة أشكال نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: حجز الموارد الاقتصادية وحجبها عنها؛ وحرمانها من حقوقها الشرعية كالإرث والنفقة؛ واستغلال الموارد الاقتصادية الخاصة بها؛ والمنع من العمل أو إجبارها على العمل؛ ومنعها من تطوير قدراتها ومهاراتها الوظيفية وحرمانها من تقلد المناصب الوظيفية والحصول على الامتيازات والحوافز الوظيفية والانتقاص من أجرها على أساس الجنس (أفتال، 2002، ص. 15. تقرير صادر عن دائرة الإحصاءات الوطنية واللجنة الأردنية الوطنية للمرأة، 2004، ص. 88-87).

4. المبحث الثاني: أساس حماية المرأة في مواجهة جرائم العنف

لقد بذلت المملكة الأردنية الهاشمية قصارى جهدها لتأكيد التزامها بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها في مجال حماية المرأة من العنف الموجه ضدها. كما سعت المملكة أيضاً لتأكيد التزامها بالمعايير الدولية المعنية بحماية المرأة من العنف، وقد جاء هذا التأكيد من خلال عدد من الإجراءات التشريعية والتدابير الوقائية التي اتخذها الأردن في هذا المضمار. وسيقوم الباحث بمناقشة هذا الموضوع من خلال المطالبين التاليين:

4.1 المطلب الأول: أساس الحماية الداخلية للمرأة في مواجهة جرائم العنف

يمكن الحديث عن أساس حماية المرأة من العنف في القانون الأردني من خلال بعض القواعد القانونية العامة، التي تبرز استجابة



مرتكبها ذكراً أو أنثى؛ حيث نصت المادة (343) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته على أنه من تسبب في موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات. وقد حدد قانون العقوبات الأردني محل الحماية من جرائم القتل بكلمة (إنسان)، ولم يشترط المشرع الأردني للإنسان لكي يكون موضعاً للحماية الجنائية، سواء أكان إنساناً حياً، ولم يشترط أي وصف آخر لتوفير هذه الحماية؛ لأن الناس بنظر القانون سواء أكانوا رجالاً أو نساءً سواسية (أبو عامر، 1981، ص. 228). أما بخصوص نص المادة (340) من قانون العقوبات الأردني التي تتعلق بالقتل بدافع الشرف، فقد خطا الأردن خطوات واسعة في مجال الحد من انتشار هذه الجرائم، وقد قام المشرع الأردني في التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات رقم (8) لسنة 2011م، بالمساواة بين الرجل والمرأة؛ للاستفادة من العذر المخفف في حالتي القتل أو الإيذاء، حيث نصت المادة (340) على ما يلي:

- يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجه أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته حال تلبسها بجريمة الزنا، أو فراش غير مشروع فقتلها في الحال، أو قتل من يزني بها أو قتلها معاً أو اعتدى على أحدهما أو كليهما اعتداءً أفضى إلى جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة أو موت.

- ويستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجه حال تلبسها بجريمة الزنا، أو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتهما معاً أو اعتدت على أحدهما أو كليهما اعتداءً أفضى إلى جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة أو موت. ويؤخذ على المشرع الأردني اشتراطه لاستفادة المرأة من العذر المخفف في القتل بموجب الفقرة (2) من المادة (340) أن تفاجئ الزوجة زوجها وهو في حال ممارسته للزنا في مسكن الزوجية. وعليه يستفاد من نص المادة أنه في حال مفاجأة الزوجة لزوجها وهو في حال تلبس بالزنا خارج مسكن الزوجية فإنها لن تستفيد من العذر المخفف، وفي ذلك إهدار لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وتشجيع للزواج على ممارسة هذا الفعل خارج مسكن الزوجية. وفي السياق نفسه يؤخذ على المشرع الأردني ما جاء في نص المادة 98 من قانون العقوبات الأردني الذي ينص على: 1- يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه. 2- لا يستفيد فاعل الجريمة من العذر المخفف المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة إذا وقع الفعل على الأنثى خارج نطاق أحكام المادة 340 من هذا

- الحماية الموضوعية للمرأة في التشريع الجنائي الأردني

لقد قررت معظم فروع القانون والمواثيق الدولية التي التزم بها الأردن حماية قانونية للمرأة. ولكن هذه الحماية القانونية لا يكون لها أثر فعال في حال عدم تدعيمها بقواعد قانون العقوبات؛ حيث تحمي قواعد هذا القانون المرأة في مراحل حياتها المختلفة، على أساس المساواة وعدم التفرقة بين الرجل والمرأة في التجريم والعقاب. وتشتمل الحماية التي وفرتها القواعد الموضوعية في قانون العقوبات الأردني للمرأة على حمايتها من الاعتداء على سلامتها البدنية، وحياتها؛ وذلك في الباب الثامن من قانون العقوبات الأردني تحت عنوان الجنايات والجرح التي تقع على الإنسان. كما شمل المرأة بالحماية من جرائم الاعتداء على العرض في الباب السابع من قانون العقوبات تحت عنوان الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، وقد حدد في هذا الباب أحكام جرائم الاغتصاب وهتك العرض والأفعال المنافية للحياء، بالإضافة إلى بعض الجرائم الأخرى مثل الحض على الفجور وجرائم التعرض للآداب والأخلاق العامة. كما نص المشرع على الجرح المخلة بأداب الأسرة في الباب السادس، الذي يحمل عنوان الجرائم التي تمس الدين والأسرة ومنها جريمة الزنا. وسيتناول الباحث أوجه الحماية المقدمة للمرأة على النحو الآتي:

1 - حماية المرأة من الاعتداء على سلامتها البدنية وحياتها

إنّ الاعتداءات التي تقع على الإنسان هي جرائم تمسّ الحقوق الشخصية للصيقة بالإنسان، وهي قطعاً أهمّ الحقوق بالنسبة للإنسان والمجتمع على السواء، كحق الإنسان في الحياة وحقه في سلامة بدنه (حسني، 1988، ص. 318) ونظراً لأهمية هذه الحقوق، فقد حظيت هذه الجرائم بأهمية كبيرة من المشرع الأردني. فقد أولى المشرع الأردني أهمية واضحة لجرائم العنف التي تقع ضد الأشخاص؛ نظراً لما تتركه في نفوس الأفراد من أثر بالغ يهدد أمنهم وسكينتهم في حياتهم الخاصة (نمور، 2013، ص. 25) وأن جرائم القتل، والإيذاء بشتى أنواعه، ليست إلا صوراً لاعتداء يقع على جسم المجني عليه، سواء أكان رجلاً أو امرأة؛ فيؤدي بحياته أو يصيبه بأذى، ولا يختلف بعضها عن بعض إلا في الركن المعنوي أو في النتيجة التي تترتب على الاعتداء (مصطفى، 1983، ص. 199). إنّ النصوص المجرمة لهذه الاعتداءات لا تتضمن أي تمييز بين الرجل والمرأة. فالحق في الحياة بحميه القانون بصرف النظر عما إذا كان المجني عليه ذكراً أو أنثى. فالنصوص الخاصة بالقتل تعاقب كل من قتل نفساً عمدًا بعقوبة واحدة، أيًا كان جنس المجني عليه، حيث نصت المادة (326) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته على ما يلي (من قتل إنساناً قصداً، عوقب بالأشغال الشاقة عشرين سنة. كما ساوى المشرع بالعقوبة المنصوص عليها بالقتل الخطأ ولا فرق في العقوبة المقررة لهذه الجريمة إذا كان



اعتبار أن الإجهاض فيه اعتداء على سلامة جسم المرأة وصحتها وقد يهدد حياتها (السعيد، 1984، ص. 171).

2 - حماية المرأة من الاعتداء على عرضها

لقد تناول المشرع الأردني جرائم الاعتداء على العرض في الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الأردني، وقد وردت فيه أحكام جرائم الاغتصاب وهتك العرض والأفعال المنافية للحياة، بالإضافة إلى بعض الجرائم الأخرى؛ مثل: الحض على الفجور وجرائم التعرض للآداب والأخلاق العامة. أما الجرح المخلة بآداب الأسرة كجريمة الزنا، فقد ورد ذكرها في الباب السادس تحت عنوان الجرائم التي تمس الدين والأسرة. وقد تناول المشرع الأردني جرائم الاغتصاب في المواد من 292 - 295 من قانون العقوبات الأردني. وقد عدّ هذه الجرائم من أخطر الجرائم الجنائية؛ لأنها تنطوي على اعتداء على حرية المرأة الجنسية؛ إذ يجبرها الجاني على مباشرة سلوك جنسي رغم إرادتها، وهذا من شأنه أن يسبب لها أذى نفسيًا؛ نظرًا للقيمة الاجتماعية لمفهوم الشرف، كما أن هذه الجريمة من شأنها تعريض المجني عليها وإجبارها على أمومة غير مشروعة، ومن شأنه أيضًا تقليل فرصتها بالزواج، خصوصًا في المجتمعات التي مازالت تحكمها العادات والتقاليد الاجتماعية (جمعة، 2014، ص. 129). وتتم هذه الجريمة من خلال وطء أنثى حية غير زوجة دون رضاها وقت ارتكاب الفعل، وجاء تأكيد ذلك لاقتصار ثبوت الحرية الجنسية على المرأة الحية؛ وذلك لامتلاكها القدرة على التعبير عن إرادتها بقبول الفعل أو برفضه (الطنطاوي، 2004، ص. 14). ويفترض قانون العقوبات الأردني أن يكون طرفا هذه الجريمة رجلًا وامرأة؛ حيث يكون الرجل هو الجاني، وتكون المرأة هي المجني عليها. ويشترط المشرع الأردني ألا تربط الرجل بالمرأة المعتدى عليها أي رابطة شرعية. ولا يعتبر المشرع الأردني واقعة الرجل لزوجه رغماً عنها من قبيل جرائم الاغتصاب، واعتبر ذلك الفعل مشروعًا؛ لكونه يتم في نطاق نظام اجتماعي يعترف للرجل به، ويفرض على المرأة الالتزام بقبوله، وهذا النظام هو عقد الزواج الصحيح بين الرجل والمرأة الذي يتيح للرجل إتيان زوجته، ولو كان ذلك رغماً عنها. وقد أكد المشرع الأردني الحماية الجنائية للمرأة ضد جرائم الاغتصاب على النحو الآتي:

- شدد المشرع الأردني عقوبة الاغتصاب إذا نتج عنه إزالة بكاره المجني عليها بمقتضى أحكام البند (ب) من الفقرة (1) من المادة (301) من قانون العقوبات الأردني، بحيث يضاف إلى العقوبة من ثلثها إلى نصفها.

القانون. وقد جاء هذا النص مناقضًا في ثناياه لطبيعة الحماية الجنائية التي يهدف المشرع إلى توفيرها للمرأة من جرائم العنف. حيث قصر هذا النص إمكانية ارتكاب الفاحشة على الأثني دون غيرها، إلى جانب إشارة النص إلى ضرورة تمالك الإنسان لمشاعر الغضب لديه عند رؤيته لأحد أفراد أسرته يرتكب الفاحشة، وهو أمر يتعارض وطبيعة الفطرة الإنسانية وطبيعة المجتمع الأردني كأحد المجتمعات الشرقية المحافظة. كما تجرم نصوص قانون العقوبات الأردني أفعال العنف التي يأتيها شخص على آخر، والتي من شأنها أن تمس بسلامة جسمه وبالوظائف الطبيعية لأعضائه. ويتمثل حق الإنسان في سلامة جسمه بأن يحتفظ هذا الإنسان بمستواه من الصحة والتكامل الجسدي، وأي فعل ينتقص من سلامة الجسم يعتبر اعتداءً عليه (ثروت، 1979، ص. 401). وسلامة الجسم تعني استمرار الجسم في أداء وظائف الحياة على نحو طبيعي، وأن يحتفظ بمادته الجسدية، وأن يتحرر من الآلام البدنية. كما تُعرّف السلامة الجسدية أيضًا بأنها المصلحة التي يحميها القانون بتجريم جميع أفعال الإيذاء والضرب والجرح (حسني، 1959، ص. 529).

وقد ساوى المشرع الأردني بالحماية القانونية في هذا الجانب بين الحماية المقدمة للرجل والمرأة. وقد أكد المشرع الأردني حماية الإنسان من وسائل العنف التي قد تطول سلامة جسمه في المواد 333-335 من قانون العقوبات الأردني. حيث نص المشرع الأردني في المادة (333) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي: (كل من أقدم قصدًا على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء؛ فنجم عنه مرض أو تعطيل لمدة تزيد على عشرين يومًا. عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات). وتشترك جرائم الإيذاء المقصود في ثلاثة أمور وهي: محل الاعتداء، وهو أن يقع على إنسان حي، وهذا ما يؤكد التزام المشرع الأردني بمبدأ المساواة بين الجنسين، والركن المادي والركن المعنوي.

ويجزم قانون العقوبات الأردني جرائم الإجهاض في الفصل الثالث من الباب السابع في المواد من 321-325، كما تناول المشرع الأردني في هذا القانون جرائم الإجهاض ضمن الباب الثامن المخصص للجنايات والجرح التي تقع على الإنسان وتنص المادة (336) على أن من تسبب بإحدى وسائل العنف أو الاعتداء المذكورة في المادة (333) بإجهاض حامل وهو على علم بحملها، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات. ولم يفصح المشرع الأردني صراحة عن الغاية من تجريم الإجهاض، هل المقصود منه الحماية الجنائية للجنين في داخل رحم أمه، أم المقصود من الحماية هو المرأة الحامل، وذلك على



هتك العرض أن يكون هذا الموضع عند الملامسة عارياً أو مستوراً بالملابس (قرار محكمة التمييز رقم 1902/2009 لسنة 2009م).

- لم يشترط المشرع الأردني في المرأة محل الحماية الجنائية في جرائم هتك العرض أن تكون حسنة السيرة والسلوك؛ حيث إن سلوك المجني عليها غير الجيد، أو سمعتها السيئة لا يرفع الحماية القانونية المقررة لها بمقتضى أحكام قانون العقوبات؛ إذا وقع الاعتداء عليها بغير رضاها، وذلك تحقيفاً لغاية المشرع الأردني في حماية الحرية الجنسية للمرأة ومنحها الحق في رفض أي دعوة لإقامة أي علاقة جنسية، كما أن عدم اتخاذ المرأة للاحتياطات اللازمة لستر جسمها لا يعطي الحق لأي فرد في مساسها (قرار محكمة التمييز رقم 1226/2007 لسنة 2007م، قرار محكمة التمييز رقم 802/2010م).

- كما وسع المشرع مجال الحماية الجنائية للمرأة ضد جرائم هتك العرض؛ حيث إن المشرع لم يأخذ بالرضا الصادر عن المجني عليها التي لم تتم الخامسة عشرة من عمرها؛ وذلك لعدم خبرتها، وكونها في طور النمو الجسدي والعقلي والعاطفي. كما وسع المشرع من نطاق المسؤولية عن هذه الجريمة؛ فشمّل من يحرص على ارتكاب هتك العرض، حيث ساوى المشرع الأردني بالعقوبة بين الفاعل الأصلي والمحرّض (نمور، 2013، ص. 244-245. قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 174/85 لسنة 1985م).

- شدد المشرع الأردني العقوبة المقررة على الجاني في جرائم هتك العرض وفقاً لنص المادة (301) من قانون العقوبات الأردني، في حال تعدد الجناة في جريمة هتك العرض، وفي حال تسبب الاعتداء بإيذاء جسدي للمجني عليها، وفي حال إصابة المجني عليها بمرض جنسي معدٍ أو فُضّت بكارتها نتيجة هذا الفعل (الجبور، 2000، ص. 317).

ونرى ضرورة اشتمال نص التجريم على بعض الأفعال التي يستلزم ورودها في النص التشريعي لتوفير مظلة حماية أوسع للمرأة ضد هذا النوع من الجرائم، ونذكر من هذه الأفعال حالة تسبب جريمة هتك العرض بإجهاض المرأة الحامل إذا ما تم هتك عرضها بالعنف.

كما قد نص المشرع الأردني على جريمة الزنا في المواد من (282-286) من قانون العقوبات الأردني. وبمراجعة هذه النصوص تبين للباحث مظاهر الحماية التي أوجدها القانون الأردني للمرأة، بالرغم من إقدامها على هذا الفعل المخالف لأحكام القانون والدين بمحض إرادتها. وتبرز أوجه الحماية للمرأة في هذا الجانب بما يلي:

- المساواة بالعقوبة بين الرجل الزاني والمرأة الزانية؛ حيث نص

- شدد المشرع الأردني عقوبة الاغتصاب إذا تعدد الجناة في التغلب على مقاومة المجني عليها أو تعاقبوا على اغتصابها، بمقتضى أحكام البند (أ) من الفقرة (1) من المادة (301) من قانون العقوبات الأردني، بحيث يضاف إلى العقوبة من ثلثها إلى نصفها.

- شدد المشرع الأردني عقوبة الاغتصاب، إذا نتج عنه نقل عدوى للمجني عليها بمقتضى أحكام البند (ب) من الفقرة (1) من المادة (301) من قانون العقوبات الأردني، بحيث يضاف إلى العقوبة من ثلثها إلى نصفها.

- وفر قانون العقوبات الأردني الحماية الجنائية للأنتى التي لا تستطيع التعبير عن رضاها لعجز أو ضعف جسدي أو نفسي أو عقلي، فعدم بذلك الحماية الجنائية للمرأة كمجني عليها، وذلك بمقتضى أحكام المادة (292) من قانون العقوبات الأردني. وتدعيماً لحماية المرأة المجني عليها في هذه الجريمة، لم يشترط المشرع علم الجاني بالعجز الذي تعاني منه المجني عليها، بل كانت الغاية من النص هو حماية المرأة ومساعدتها في إثبات عدم قدرتها على إبداء المقاومة بسبب هذا العجز. ولا يفيد المتهم في شيء ادعاؤه بأنه كان يجهل أن المجني عليها صغيرة السن؛ إذ إن جهله هذا على فرض صحته لا يحول دون مسؤوليته، ما دام قد أقدم على الاعتداء عليها وقبل المخاطرة (قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 233/77 لسنة 1987، وقرار رقم 241/77 لسنة 1987م).

وفي السياق ذاته، وسعيًا من المشرع الأردني لحماية المرأة من الاعتداء على حريتها الجنسية، فقد نص المشرع في المواد من 296 - 299 من قانون العقوبات الأردني على صور جريمة هتك العرض. ويُعرّف هتك العرض بأنه كل فعل منافٍ للأداب يقع مباشرة على جسم شخص آخر. كما عرفته محكمة التمييز الأردنية بأنه كل فعل مخل بالحياة، ويستطيل إلى جزء من جسم المجني عليه، مما يعبر عنه بالعورات وكل فعل لا يمسّ العورة بالذات مَسًّا مباشرًا، ولكنه يחדش عاطفة الحياء العرضي عنده (قرار محكمة التمييز رقم 3/80، 1980). ولقد أظهر المشرع الأردني عدة أوجه لحماية المرأة من جرائم هتك العرض وذلك على النحو الآتي:

- لم يشترط المشرع الأردني أن تكون عورة المرأة مكشوفة أو عارية لتحقق الركن المادي لهتك العرض بالاستتالة المادية إلى عورة المجني عليها. إذ لا فارق في حالة كون الأجسام عارية أو محجوبة بالملابس عند الملامسة المخلة بالحياء العرضي للمرأة. وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية ذلك بقولها: إن قيام المتهم بلامسة نهد المشتكية من فوق الملابس يشكل جريمة هتك عرض، لأن الموضع الذي لامسه من جسم المجني عليها يعد عورة، ولا يهم في توافر



أشكال التمييز ضد المرأة. حيث أوجدت هذه الجهود المبذولة، أساساً للحماية الدولية للمرأة ضد العنف، استندت إليه في حث الدول على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة على بنين وتماسك المجتمعات. ويمكن تلخيص أبرز الجهود الدولية في مجال حماية المرأة من العنف بكافة أشكاله، حيث تبنت الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة والمؤسسات المنبثقة عنها مجموعة قرارات، جاءت بمجملها مؤكدةً المساواة بين المرأة والرجل وعلى حقوق المرأة بكافة الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وذلك على النحو الآتي:

- إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي شمل أحكامه كافة أفراد المجتمع، رجالاً ونساءً.
- اعتمد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في عام 1959، اتفاقية بشأن المساواة بين العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية.
- أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بناءً على توصيات الإسكوا في عام 1952، اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة.
- صدور العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 1966م الذي تعهد بمقتضى المادة الثالثة منه بضمان مساواة الذكور والإناث في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.
- صدور إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة عام 1967م الذي تضمن حق المرأة الدستوري في التصويت والمساواة مع الرجل أمام القانون وحققها في الزواج والتعليم وخوض ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية على قدم المساواة مع الرجل.
- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979، وقد أصبحت سارية المفعول في سبتمبر عام 1981، وتعتبر هذه الاتفاقية من أهم الوثائق الدولية الرامية إلى مكافحة التمييز النوعي للمرأة. حيث إنها بمثابة صك شامل يجمع كل الحقوق المنصوص عليها في الإعلانات والاتفاقيات السابقة المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص. وتهدف هذه الاتفاقية إلى إرساء قواعد قانونية لحماية حقوق المرأة، وهي تكتسب أهمية؛ لأنها أقرت مبدأ عدم التمييز ضد النساء كمبدأ متصل بحقوق الإنسان، وجمعت بينه وبين معايير المواثيق السابقة، لذلك فهي وثيقة تُعرّف بمفهوم التمييز ضد المرأة وتعتبره انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان وتؤكد كون الحقوق الإنسانية شاملة لا تقبل التجزئة (الأحمد، 2011، ص. 129-67).

قانون العقوبات الأردني بمقتضى المادة (282/1) على معاينة الزوج الزاني بالسجن لمدة تراوح ما بين سنة وثلاث سنوات. - إتاحة الحق للزوجة برفع شكوى قانونية على الزوج بدعوى اقترافه الزنا بمقتضى المادة (284) من قانون العقوبات الأردني، وهو ما كان حقاً مقتصرًا على الرجل قبل إقرار التعديل.

- الحماية الإجرائية للمرأة في التشريع الأردني

لم يميز قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في تطبيق أحكامه بين الرجل والمرأة، فقد راعى هذا القانون مبدأ المساواة بين الجنسين في تطبيق قواعده في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية. بل إنه وأثناء ممارسة بعض الإجراءات، أولى عناية ورعاية خاصة بالمرأة. وتبرز أوجه الحماية التي فرضها قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بما يلي:

- منع المدعي العام من تفتيش الأنثى بنفسه أو أن يندب رجلاً لذلك. فقد أفادت نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بضرورة أن يتم عمل التفتيش على الأنثى من أنثى تنتدب لذلك. وذلك مراعاة للآداب العامة، وصيانة لعورات الأنثى؛ وحفاظاً على حياتها، حيث اعتبر المشرع أن المحافظة على هذه المبررات هي الغاية من النظام العام. وعليه فإن رضا المرأة بتفتيشها من قبل رجل يعتبر مخالفاً للنظام العام، وبالتالي يعتبر هذا الإجراء باطلاً، فهذا الرضا لا يصحح البطلان. كما أنه قد أجمع الفقه الجنائي على عدم جواز حضور المدعي العام لإجراءات تفتيش الأنثى. وعليه فإن قيام أنثى بتفتيش أنثى على مرأى من المدعي العام أو أي رجل آخر، فإن هذا الإجراء باطل؛ وذلك لمخالفته قواعد الآداب العامة التي تعتبر جزءاً من قواعد النظام العام (حسني، 1992م، ص. 97. الحسيني، 1997، ص. 291).

ويؤخذ على قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني عدم توضيحه في نص المادة (86) منه أنه لم يحدد من هي المنتدبة للتفتيش، أي لم يحدد صفتها إن كانت من الضابطة العدلية أم من خارج هذه الضابطة. ونقترح على المشرع الأردني ضرورة تحديد هذه الأنثى الموكل إليها إجراء التفتيش أن تكون من ضمن الضابطة العدلية؛ وذلك لتوفير حماية قانونية أكثر للمرأة في أثناء عملية التفتيش.

4. 2 المطلب الثاني: أساس الحماية الدولية للمرأة في مواجهة جرائم العنف

لقد اتخذ المجتمع الدولي العديد من الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة؛ وذلك من خلال القضاء على كافة



الزوجة الأولى بزواج زوجها من زوجة ثانية. وبالرغم من إقرار تلك الضوابط، فإنه لم توفر حماية كافية للمرأة من تعسف الرجل باستخدامه لحقه في التعدد دون وجود مبررات كافية لذلك.

- حق الزوجة بالتمتع بالنفقة مع إمكانية تمكين المرأة من العمل خارج البيت بقيود وضوابط شرعية تتمثل بشرعية العمل وموافقة الزوج صراحة أو ضمناً على ذلك العمل. إلى جانب عدم إمكانية رجوع الزوج عن موافقته إلا لمسوغ شرعي مع عدم إلحاق الضرر بالمرأة.

- منح القانون المرأة حق الانفصال عند وجود مسوغات شرعية يستحيل معها استمرار العلاقة الزوجية بين المرأة وزوجها دون إلحاق ضرر بها نتيجة لاستمرار هذه العلاقة. ويضاف هذا إلى التعديلات التي أدخلت على قانون الأحوال الشخصية لعام 2019، حيث أعطى الحق للمرأة بالتقدم بطلب الطلاق أو ما يعرف بالخلع الرضائي. وفي غياب الأسباب المناسبة لتعيد المرأة للزوج مهرها وتتنازل عن مؤخر المهر.

- تعديل قيمة تعويض الزوجة بدل الطلاق التعسفي ليصبح بمقدار نفقة ما لا يقل عن سنة، ولا يزيد على ثلاث سنوات. نظن أن قيمة التعويض، حتى في حدودها القصوى، لا تنسجم على الإطلاق مع فداحة الأضرار التي يتركها الطلاق التعسفي على المرأة. ومن ثم فإنه من الضروري العمل على رفع تلك القيمة بصورة جوهرية وملموسة، بما يجبر الرجل على التردد كثيراً قبل أن يقدم على طلاق زوجته بصورة متعسفة.

- رفع سن حضانة الأطفال للمطلقات إلى 15 سنة بدل سن البلوغ، وكذلك في المادة التي تنص على أن الوالدين المطلقين يمكنهما مشاهدة أطفالهما في المنزل عوضاً عن مراكز الشرطة أو المنظمات المحلية.

ومن الملاحظ أن المشرع الأردني قد سعى إلى حماية المرأة بطريقة غير مباشرة من الوقوع ضحية الارتباط في علاقات زوجية غير متكافئة ناتجة عن الاستجابة إلى بعض العادات الاجتماعية كتعدد الزوجات أو تزويج القاصرات لكبار السن أو حرمان المرأة من حقوقها المادية عند الطلاق أو سلبها حقها في حضانة أطفالها.

- قانون الحماية من العنف الأسري رقم (15) لسنة 2017م:

ويعد هذا القانون من القوانين الرائدة في مجال مكافحة العنف ضد المرأة؛ حيث يؤكد ضرورة الحفاظ على الروابط الأسرية، وتوفير حماية واسعة للمرأة داخل نطاق الأسرة. وقد جاء هذا القانون لتحقيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والقضاء على أشكال

5. المبحث الثالث: وسائل مكافحة جرائم العنف ضد المرأة

عمل الأردن على مستوى المؤسسات والقطاعات كلها على دراسة التشريعات الوطنية وتحديد التدابير لتوائم التشريعات والاتفاقيات الدولية. وتمت تعديلات تشريعية في ميادين عدة، وفيما يلي أبرز التعديلات التي تطول إحقاق حقوق المرأة:

5.1 المطلب الأول: الوسائل التشريعية لمكافحة جرائم العنف ضد المرأة

نتيجةً للجهود الوطنية الأردنية التي وقفت خلفها المؤسسات الأهلية والرسمية، قامت الحكومة الأردنية باقتراح العديد من التعديلات على بعض القوانين المتعلقة بالمرأة. ومن بين هذه القوانين ما يلي:

- قانون الأحوال الشخصية

يعتبر قانون الأحوال الشخصية رقم (15) لسنة 2019 من أكثر القوانين اهتماماً بقضايا المرأة وحماية حقوقها؛ وذلك لأنه سُن ليحكم العلاقة الزوجية وآثار الحقوق الزوجية، كما أنه يوضح حقوق الزوج والزوجة بموجب عقد الزواج. وتتمثل أبرز أوجه الحماية التي اشتمل عليها هذا القانون فيما يلي:

- تطرق هذا القانون إلى مسألة سن الزواج المناسب. وأكد أن يكون الزوجان قد أتما الثامنة عشرة. مع إمكانية زواج من لم تتم الثامنة عشرة من عمرها، إذا كان هذا الزواج لضرورة تفتضيها المصلحة شريطة إتمام الفتاة للسادسة عشرة من عمرها. وهذا الزواج خاضع لموافقة القاضي الشرعي الذي يقوم بدوره بدراسة أوضاع الخاطبين وتحديد ما إذا كان هناك مصلحة من تزويجها أم لا.

- وضع هذا القانون ضوابط عمرية على الزواج في حال وجود فارق عمري بين الخاطبين، وعليه فقد نص القانون على منع إجراء العقد إذا كان الخاطب يكبر الفتاة بأكثر من عشرين سنة. ويعقد العقد استثناء في حال رضا الفتاة واختيارها بعد تحقق القاضي من صحة توافر ذلك. ولا يعتبر العقد شرعياً إلا بعد موافقة القاضي. ويهدف المشرع الأردني من ذلك إلى تحقيق نوع من التكافؤ العمري بين الطرفين، وحماية المرأة من إجبارها على الزواج من كبار السن.

- وضع هذا القانون عدداً من الضوابط الشرعية الرامية إلى حماية المرأة عند زواجها من رجل قد سبق له الزواج أو رجل يرغب بتعدد الزوجات، وتتمثل هذه الضوابط بقدرة الرجل المالية، وإعلام المرأة الثانية قبل الاقتران بها بالزواج الأول، وإلزامية إعلام



نص المادة (16) من القانون المذكور أعلاه ما نصه: تصدر المحكمة المختصة حال قناعتها بضرورة حماية المتضرر وأي من أفراد الأسرة، وبناءً على طلب أي منهما وفي غياب أو حضور مرتكب العنف الأسري أمر حماية يتضمن إلزامه بأي مما يلي:

أ- عدم التعرض للمتضرر أو أي من أفراد الأسرة أو التحريض على التعرض لهما.

ب- عدم الاقتراب من المكان الذي يقيم فيه المتضرر أو أي من أفراد الأسرة.

ج- عدم الإضرار بالملكات الشخصية للمتضرر أو أي من أفراد الأسرة.

د- تمكين المتضرر أو أي من أفراد الأسرة أو المفوض من أي منهما دخول البيت الأسري بوجود أحد أفراد إدارة حماية الأسرة لأخذ ممتلكاته الشخصية وتسليمها لصاحب العلاقة بموجب ضبط بتسلمها.

هـ- أي أمر ترى المحكمة أن من شأنه توفير حماية فاعلة للمتضرر، أو لأي من الأشخاص المحتمل تعرضهم للأذى بسبب علاقتهم به.

وعلى الرغم من وجود أحكام إيجابية في هذا التشريع، فما تزال هناك بعض الانتقادات التي يمكن حصرها باقتصار تعريف العنف في هذا القانون على العنف في إطار الأسرة دون الإشارة إلى العنف خارج هذا الإطار. كما أنه لا توجد أنظمة أو تعليمات توضح آلية تطبيق هذا القانون بصورة توفر حماية أكثر شمولية للمرأة. كما يركز هذا القانون وبشكل مفرط على الوفاق الأسري باعتباره الحل الكامل لهذه المشكلة.

- قانون العمل

جاء قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996م وتعديلاته بنصوص صريحة تؤكد المساواة بين الذكور والإناث في الحقوق العمالية؛ حيث عرّف هذا القانون العامل بأنه (كل شخص ذكراً كان أو أنثى يؤدي عملاً لقاء أجر...) وقد نظم القانون الأردني الأوضاع الخاصة بعمل المرأة من أجل توفير كافة سبل الحماية للمرأة العاملة. حيث أقر المشرع الأردني هذه الحماية وفرضها بصورة التزامات تقع على عاتق صاحب العمل. وتمثل أوجه الحماية التي أوجدها هذا القانون للمرأة بما يلي:

- كفالة حق المرأة العاملة من خلال الوصول إلى عدد من الضوابط الهادفة إلى حماية المرأة العاملة من الناحية الأخلاقية؛ وذلك بمنع تشغيل المرأة في أوقات متأخرة مراعاةً لأنوثتها ولواجباتها الأسرية تجاه زوجها وأبنائها (الأهواني، 1999، ص. 315).

الاعتداء ضد المرأة والحفاظ على الأسرة. وقد أوجد هذا القانون بعض سبل الحماية للمرأة ضد العنف وتمثل بما يلي:

- وضع حد للتعسف في استخدام السلطة الذي يمكن ممارسته داخل نطاق الأسرة. وذلك بتجريم أي فعل ينطوي على عنف ضد أحد أفراد الأسرة.

- التأكيد على سرية الإجراءات والمعلومات المتعلقة بقضايا العنف الأسري؛ وذلك بهدف تجنب المرأة الوصمة الاجتماعية. وتأكيداً لأهمية هذا الإجراء فقد نصت المادة (18) من قانون الحماية من العنف الأسري رقم (15) لسنة 2017، على ما يلي: (تتمتع جميع الإجراءات والمعلومات المتعلقة بقضايا العنف الأسري التي تنظر أمام أي جهة بما في ذلك المحاكم بالسرية التامة).

- منح القانون لإدارة حماية الأسرة إمكانية تسوية المنازعات الأسرية التي نتج عنها العنف الأسري؛ وذلك لتمكين أطراف الأسرة من إيجاد حلول ودية قبل رفع القضية إلى المحكمة، وذلك تحقيقاً لمصلحة الأسرة. حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (7) من قانون الحماية من العنف الأسري رقم (15) لسنة 2017، على ما يلي: (أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تتولى إدارة حماية الأسرة تسوية النزاع في قضايا العنف الأسري في الجرح شريطة موافقة الطرفين أو من يمثلهما قانوناً على إجراء التسوية وحضور جلساتها على أن تنحصر التسوية في الفعل الجرمي والشكوى المتعلقة به...). ويلاحظ من خلال استقراء النص القانوني حرص المشرع على المحافظة على الروابط الأسرية ولم شمل هذه الأسر في حال توافر الرغبة من قبل الطرفين وبشرط اقتصار التسوية على الفعل الذي يشكل جنحة. ومنح الاختصاص في أفعال العنف التي تشكل جنائية للمدعي العام المختص وفقاً لنص الفقرة (ب) من نفس المادة، حيث جاء النص على النحو الآتي: يمتنع على إدارة حماية الأسرة إجراء التسوية في حال كان الفعل يشكل جنائية وعليها في هذه الحالة إحالته إلى المدعي العام المختص لإجراء المقتضى القانوني.

- كما اشتمل هذا القانون على الإجراءات والتعليمات التي توضح كيفية تطبيق قانون الحماية من العنف الأسري، سواء اتخذت أعمال العنف الأسري صور جنح أو جنائيات. وحدد هذا القانون الجهات المختصة والإجراءات المتبعة في تسوية المنازعات الأسرية الناجمة عن العنف الأسري (نصوص المواد 8 - 11 - 12 - 16 من قانون الحماية من العنف الأسري رقم (15) لسنة 2017م).

منح المحكمة المختصة سلطة اتخاذ بعض التدابير الاحترازية لضمان عدم التعرض للمرأة محل الحماية، وتمثل هذه التدابير وفقاً



- الوفاق الأسري) تحت إشراف مباشر من وزارة التنمية الاجتماعية.
- إنشاء إدارة حماية الأسرة التابعة لمديرية الأمن العام في عام 1998م، كإدارة أمنية متخصصة في التعامل مع قضايا العنف الأسري وقضايا الاعتداءات الجنسية ضمن سرية تراعي خصوصية وسرية هذه القضايا، وبما يتلاءم ومتطلبات حقوق الإنسان.
- تمت الموافقة على وثيقة الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف في أيار 2009، واعتمادها مرجحًا وطنيًا لحماية الأسرة من العنف، وإلزام كل جهة من الجهات المعنية للعمل وفق مضمونها، كل حسب دوره.

6. الخاتمة

- لقد توصلت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج يمكن تلخيصها على النحو الآتي:
- في الإطار الاصطلاحي للعنف ضد المرأة، اتضح للباحث وجود قصور في معظم الجهود الدولية المبذولة لمكافحة العنف ضد المرأة، فمجملاً اقتصر على تأكيد مبدأ عدم التمييز بين الرجل والمرأة وضرورة المساواة بالحقوق والحريات بينهم، دون التركيز في هذه الجهود على الوصول إلى تعريف واضح وشامل لهذه الممارسات يمكن من خلاله رسم السياسة العامة في مكافحة هذا النوع من العنف.
- ركز المشرع الأردني في الجانب التشريعي على التصدي للعنف الواقع على المرأة دون إعطاء العنف المجتمعي ضد المرأة أي نوع من الاهتمام، وهذا إغفال واضح من المشرع الأردني لبعض أنواع العنف المجتمعي الذي يستهدف المرأة على مختلف الأصعدة، كالتحرش والعنف في الشارع، والعنف في أماكن العمل، والعنف في المؤسسات التعليمية، وفي مواقع أخرى خارج الأسرة.
- تعامل المشرع الأردني مع جميع أنواع العنف الذي قد تتعرض له المرأة خارج نطاق العلاقة الأسرية من قبيل الجرائم العادية كالجرائم الواقعة على الأشخاص أو الأموال. بمعنى أن المشرع الأردني قد قام بتحديد العناصر المكونة لجريمة العنف ضد المرأة، ولكنه لم يضع تعريفاً أو إطاراً محدداً للعنف.
- أن معظم الجهود الفقهية المبذولة في سبيل تعريف ظاهرة العنف ضد المرأة جاءت قاصرة وغير واضحة أو محددة المعالم؛ حيث إن جوانب الحماية فيها أغفلت العديد من أفعال العنف التي يمكن ممارستها على المرأة.
- أن الأسباب الاقتصادية تعد عاملاً أساسياً لانتشار العنف ضد

- الحفاظ على المرأة من الناحية الصحية؛ وذلك بمنع تشغيل المرأة في الأعمال التي لا تتفق وطبيعتها الجسدية والصحية (البرعي، 1994، ص. 7).

5. 2 المطلب الثاني: الوسائل الوقائية لمكافحة جرائم العنف ضد المرأة

- اعتمدت المملكة الأردنية الهاشمية في مواجهة جرائم العنف على عدد من التدابير الوقائية التي تستهدف حماية المرأة من العنف بصورة تنسجم مع المعايير الإنسانية، ومن التدابير التي اتخذها الأردن في هذا الجانب ما يمكن تلخيصه على النحو الآتي:
- تم اتخاذ كافة التدابير للتصديق على اتفاقية سيداو وترجمتها في القوانين الوطنية. وذلك بهدف تأكيد التزامها بالمعايير الدولية الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان بنشر أربع اتفاقيات دولية أخرى تعنى بشؤون حقوق الإنسان في الجريدة الرسمية الأردنية. وقد التزمت الأردن بضرورة العمل على ضمان التطبيق الكامل للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها فيما يتعلق بحقوق المرأة، كما قد قامت بإجراء بعض التعديلات التشريعية بهذا الخصوص مما تم الإشارة إليه سابقاً، وضمن الشفافية في تطبيق هذه التشريعات، واتخاذ أي إجراءات تهدف للقضاء على التمييز ضد النساء بكافة صورته وأشكاله.
- مكافحة العنف ضد المرأة من خلال اعتماد إجراءات قانونية وتأمين الخدمات الملائمة.
- تقديم أنشطة الإرشاد العائلي وزيادة الوعي بشأن قانون الأحوال الشخصية.
- إقرار نظام بيوت النساء المعنفات في عام 2004، وهو نظام الحماية الذي أنشئت بموجبه منازل حماية النساء المعنفات، ونجح مؤخرًا في افتتاح دار الوفاق الأسري التي تتعامل برؤية واضحة مع قضايا العنف الأسري، وخاصة الذي يستهدف النساء والأطفال على حد سواء.
- إنشاء التحالف الأردني لدعم الموقوفات إداريًا في عام 2005، وقد انبثق عن هذا التحالف مشروع «بداية جديدة» لإيجاد حلول طويلة المدى للموقوفات إداريًا.
- إطلاق مبادرة المساندة الإنسانية لضحايا العنف وأسره من قبل جمعية حماية ضحايا العنف الأسري، وتضمين موضوع العنف الأسري في إطار الإستراتيجية الوطنية للأسرة الأردنية لحماية الأسرة ووقايتها من العنف الأسري للأعوام من (2005 - 2009).
- افتتاح أول دار إيواء رسمية للنساء ضحايا العنف وأطفالهن (دار



لكافة أشكال العنف ضد المرأة، وقد راعى المشرع الأردني في التعديلات الأخيرة لقانون الأحوال الشخصية الأردني، وقانون العمل الأردني فرض نطاق واسع من الحماية للمرأة الأردنية بصورة تنسجم والالتزامات الدولية التي أخذها الأردن على عاتقه وبصورة لا تخالف المعايير الأخلاقية والاجتماعية والدينية التي يلتزم بها الأردن.

- جاءت معظم التدابير الوقائية التي التزم بها الأردن من أجل توفير الحماية اللازمة للمرأة منسجمة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان المقررة في المواثيق الدولية.

7. التوصيات

خرج الباحث ببعض التوصيات لتعزيز هذه الدراسة ويمكن تلخيصها بما يلي:

- العمل على تعزيز الدراسات القانونية في ظاهرة العنف ضد المرأة، حيث إن هناك شكًا واضحًا في المكتبة القانونية في هذا الجانب، فمعظم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع كانت دراسات اجتماعية أو تقارير دولية.
- مراجعة المشرع الأردني للنصوص القانونية الخاصة بتفتيش الأثني وتحديد صفة الأثني الموكل إليها إجراء عملية التفتيش على أن تكون من ضمن الضابطة العدلية، وذلك لتوفير حماية قانونية أكثر للمرأة في أثناء عملية التفتيش.
- مراجعة المشرع الأردني لنص المادة 98 من قانون العقوبات الأردني الخاص بالاستفادة من العذر المخفف. نظرًا لأن الصيغة التي وردت فيها هذه المادة لا تحقق المساواة في الحماية بين الرجل والمرأة.
- نشر ثقافة نبذ العنف في المجتمعات العربية؛ وذلك من خلال تأكيد ضرورة استهداف عدة فئات في المجتمع لتنشئتهم على نبذ هذه الظاهرة الخطيرة، كطلاب المدارس وطلاب الجامعات وغيرهم من فئات الشباب.
- التركيز على إعادة تأهيل الرجل الذي يرتكب مثل هذه الأفعال، فمعظم الدراسات تركز على ضرورة تأهيل المرأة التي وقعت ضحية للعنف، فالإقتصر على تأهيل المرأة دون الرجل، يؤدي في غالب الأحيان إلى علاج وقطي للآثار التي تعرضت لها المرأة. في حين يجب على الدول العمل على إعداد برامج تأهيلية للرجال الذين يمارسون مثل هذه الأفعال، لتوضيح خطر ما يقومون به عليهم وعلى المجتمع الذين يعيشون به.

المرأة في مختلف المجتمعات، ومنها المجتمع الأردني، حيث إنها تخلق الرغبة في استغلال المرأة العاملة اقتصاديًا من قبل الرجل. ويرجع ذلك إلى عدم قدرة المرأة على الاستقلال المالي الذي قد يؤدي بها إلى أن تكون محلاً لجرائم العنف.

- تؤدي العادات والتقاليد الاجتماعية في معظم المجتمعات العربية دورًا أساسيًا في ترسيخ الصراع الاجتماعي بين الرجل والمرأة والقائم على أساس التمييز بين الجنسين، وسلطة الرجل على المرأة بصورة لا تسعى فقط إلى تقييدها، وإنما إلى الحد من قدرتها وإجبارها على الرضوخ للرجل.

- أن انتشار ظاهرة الطلاق وتعدد الزوجات تعد من الأسباب الاجتماعية الدافعة إلى انتشار العنف ضد المرأة في المجتمع الأردني، يضاف إلى ذلك كثرة الإنجاب والعيش في نطاق أسري مكتظ يعج بالخلافات العائلية والتفكك الأسري.

- أن من أسباب توسع انتشار العنف النفسي ما يرجع إلى نقص الإشباع العاطفي في الطفولة، والغيرة الشديدة والسلوك التملكي كمرقبة سلوك المرأة واتهامها بعدم الإخلاص بشكل متكرر واستفحال مشاعر القلق واليأس والاكتئاب واضطراب الشخصية.

- أن من الأسباب القانونية الداعية إلى انتشار ظاهرة العنف ضد المرأة، عدم التزام المشرع بوضع أطر دستورية تضمن المساواة الموضوعية للمرأة، وتحظر العنف ضدها، وعدم اعتماد تشريعات تجرم كل أشكال العنف ضد المرأة. كما تعتبر عدم مراجعة التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة بصورة دورية وتنفيذها تنفيذًا فعالًا بطريقة حساسة للاعتبارات الجسمانية، وعدم محاكمة مرتكبي كل أشكال العنف ضد المرأة وعدم القضاء على سبل الإفلات من العقوبة، وعدم معاقبة مرتكبي جميع أشكال العنف ضد المرأة على نحو يتناسب مع شدة الجرم، كل هذا يعتبر سببًا في انتشار ظاهرة العنف ضد المرأة.

- تشتمل الحماية التي وفرتها القواعد الموضوعية في قانون العقوبات الأردني للمرأة على حمايتها من الاعتداء على سلامتها البدنية وحياتها، كما شملتها بالحماية من جرائم الاعتداء على العرض. كما نص المشرع على الجنح المخلة بأداب الأسرة. وقد جاءت المعالجة القانونية للعنف ضد المرأة في هذا القانون مستجيبة للمعايير الدولية، وخصوصًا تأكيدها على مبدأ المساواة بين الجنسين، كما أنها وفرت في ضوء التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات الأردني مجالًا أوسع لحماية المرأة الأردنية.

- أحرز الأردن تقدمًا واضحًا في فرضه تدابير تشريعية؛ للتصدي



جمعة، مجدي محمد السيد. (2014). العنف ضد المرأة: دراسة تطبيقية على الاغتصاب والتحرش الجنسي، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 23، العدد 89، الشارقة.

حسن، عبد الكريم خليفة. (2006). الأسباب النفسية والاجتماعية للعنف ضد المرأة العراقية، مجلة كركوك، العدد 1، المجلد 6.

حسني، محمود نجيب. (1959). الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها قانون العقوبات، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

حسني، محمود نجيب. (1988). شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة.

حسني، محمود نجيب. (1992). الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة.

حسين، هبة علي. (2003). الإساءة إلى المرأة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

الحسيني، سامي حسني. (1997). النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة.

الحياصات، ناديا إبراهيم. (2016). أسباب وأشكال العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني: دراسة ميدانية، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 43، الجامعة الأردنية، عمان.

الخيلاوي، كمال محمد. (بدون تاريخ). العنف النفسي الموجه للنساء العاملات في مدينة بغداد، مجلة الآداب، العدد 107، كلية الآداب، جامعة بغداد.

دراغما، ديماء. (2002). العنف الأسري وأثره على الصحة النفسية للمرأة الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين.

رضوان، ربيعة. (2017). أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، الجزائر.

الرقب، إبراهيم سليمان. (2010). العنف الأسري وتأثيره على المرأة، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان.

السراج، عبود. (1991). ملامح الجريمة في العالم العربي خلال الفترة من 1972 - 1992، شرطة الشارقة، الشارقة.

السعيد، كامل. (1984). جريمة الإجهاض، مجلة دراسات الشريعة والقانون، المجلد 11، العدد 3، الجامعة الأردنية، عمان.

ابن سلامة، رجاء. (2004). العنف ضد النساء في العالم العربي، مجلة العلوم الإنسانية الإلكترونية، العدد 15، الجزائر.

سليمان، خالد. حماد، مجد. (2006). «جهود مكافحة العنف ضد المرأة في الأردن: قراءة نقدية»، دراسة مقدمة إلى مسابقة مكافحة

الإفصاح عن تضارب المصالح

يعلن جميع المؤلفين أنه ليس لديهم أي تضارب في المصالح للمقالة المنشورة.

الإفصاح عن تمويل البحث

يعلن المؤلف (المؤلفون) بأن البحث المنشور لم يتلق منحة مالية من أية جهة تمويل في القطاعات العامة أو التجارية أو المؤسسات غير الربحية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

الأحمد، وسيم حسام الدين . (2011). الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م. المادة (2).

إفتال، إخلص. (2002). العنف ضد المرأة لدى السيدات المتزوجات من مدينة دمشق: مفاهيم وآثار صحية، رسالة ماجستير، جامعة دمشق.

الأمير، نيفين سمير. (2019). الحماية الجزائية للمرأة ضد العنف في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

الأهواني، حسام الدين. (1999). شرح قانون العمل، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة.

البرعي، أحمد حسن. (1994). تنظيم عمل المرأة العاملة في قانون العمل المصري المقارن، ورقة عمل مقدمة في ندوة تنظيم عمل المرأة في ضوء التشريعات والمحددات الاجتماعية، الاتحاد العام لنقابات عمال مصر. القاهرة.

البصيري، حيدر. (2001). العنف الأسري: الدوافع والحلول، دار الحجة، بيروت.

بوزينة، أمينة، أمحمدي (2020). الضمانات الدولية والإقليمية لمكافحة العنف ضد المرأة، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 11، العدد 2، جامعة حسيبة ابن بو علي، الجزائر.

تقرير صادر عن دائرة الإحصاءات الوطنية واللجنة الأردنية الوطنية للمرأة، 2004

ثروت، جلال. (1979). نظرية القسم الخاص - الجزء الأول: جرائم الاعتداء على الأشخاص، مكتبة مكاوي، بيروت.

الجبور، محمد. (2000). الجرائم الواقعة على الأشخاص في القانون الأردني: دراسة مقارنة، داره المكتبة الوطنية، عمان.



لطيف، خانم رحيم. (2005). العنف ضد المرأة وكيفية تأهيل ضحايا العنف المنزلي، <http://www.boll-meo.org/ar/web/286/> .htm

محمد، فايز محمد حسين. (2010). العنف الاقتصادي ضد المرأة بين النظام القانوني المصري والشريعة الإسلامية والمعايير الدولية لحقوق المرأة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية.

مصطفى، محمد محمود. (1983). شرح قانون العقوبات: القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة.

المضامين، عسير. (2010). العنف الجنسي القائم على النوع الاجتماعي خاصة ضد اللاجنات: الإطار القانوني والتحديات مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية.

ميخائيل، كاترين. (2005). هل للعنف جذور في بلاد الرافدين، موسوعة بلاد الرافدين،

نايل، إبراهيم عيد. (2003). الحماية الجنائية لعرض الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة.

نمور، محمد سعيد. (2013). شرح قانون العقوبات القسم الخاص: الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة، عمان.

الوقفي، آلاء عدنان. (2014). الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

ثانياً: الأنظمة والقوانين

قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م.

قانون الحماية من العنف الأسري رقم (15) لسنة 2017.

قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

ثالثاً: المراجع الأجنبية

Chege, J. (2005). Interventions linking gender relations and violence with reproductive health and HIV: Rationale, effectiveness and gaps. *Agenda Special Focus*, 114-123.

Follingstad, D. R., Rutledge, L. L., Berg, B. J., Hause, E. S., & Polek, D. S. (1990). The role of emotional abuse in physically abusive relationships. *Journal of family violence*, 5(2), 107-120.

Browne, A. (1993). Violence against women by male

العنف ضد المرأة - أفضل التجارب العربية، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تونس.

أبو شامة، عباس عبد المحمود. (2012). جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

شيلان، سلام محمد. (2018). المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة دراسة تحليلية مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.

الطراونة، محمد سليم. (2006). دراسات في حقوق الإنسان: دراسة تحليلية مقارنة، مركز جعفر للخدمات الطلابية، عمان.

الطنطاوي، إبراهيم حامد. (2004). جرائم العرض والحياء العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

أبو عامر، محمد زكي. (1981). قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.

عتيق، السيد. (2003). جريمة التحرش الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة.

ابن عطا، بن علي. (2014). الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م. المادة (3).

العواد، أمل سالم. (2002). العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني، مكتبة الفجر، عمان - الأردن.

فؤاد، رانيا. (2012). حق المرأة في العمل في الميثاق الدولية، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، الدوحة.

الفوزان، محمد برك. (2012). عمل المرأة في المملكة العربية السعودية، المنهل للنشر، الرياض.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة رقم 48/104. ديسمبر 1993م.

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1991/18 والمؤرخ ب 30 أيار 1991.

قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1226/2007 لسنة 2007م.

قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1902/2009 لسنة 2009م.

قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 233/77 لسنة 1987.

قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 241/77 لسنة 1987م.

قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 3/80 لسنة 1980م.

قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 802/2010 لسنة 2010م.



- Cohen, R. A., Rosenbaum, A., Kane, R. L., Warnken, W. J., & Benjamin, S. (1999). Neuropsychological correlates of domestic violence. *Violence and Victims, 14*(4), 397-411.
- Hamptom, R. L., & Gelles, R. J. (1994). Violence toward Black women in a nationally representative sample of Black families. *Journal of Comparative Family Studies, 25*(1), 105-119.
- partners: Prevalence, outcomes, and policy implications. *American psychologist, 48*(10), 1077.
- Yoshihama, M. (2002). Battered women's coping strategies and psychological distress: Differences by immigration status. *American journal of community psychology, 30*(3), 429-452.
- Haj-Yahia, M. M. (2010). Palestinian physicians' misconceptions about and approval of wife abuse. *Journal of Interpersonal Violence, 25*(3), 416-442.

